نفل اصلا بخلاف قبله وبعد العصر فانه وان كانت وقت كراهة لكن عهد
فيه بعض النفل كالجنازة اذا قام بها الغير وسجود التلاوة فالكراهة
قبل الاصفرار اخف وادق فمن هنا ان الكراهة قبله انما تكون بعد صلاة
العصر ولما وقع الخلل في الصلاة صار كانه لم يصلها ولا يقال هذا
يقتضي جواز النفل مطلقا لانا نقول هو جزء عليه والثاني المجبور الا
ورجح الاول ايضا ان قلت هو لا يظهر ان كان الخلل في الظهر
وقد صلى العصر ثانيا بطاهرة مثلا قلت لما كان الترتيب
بينهما شرطا سرى له الخلل فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلي
في اعادة الوتر تبعا للعشاء لان الخلل في ذات الصلاة بخلاف الاعادة
لفضل الجماعة فيمنع منها الوتر انظر الشبرخيتي على المختصر قوله
للاسفار المعتمد كما في كبيره للشمس لانه قبله الكل اختياري وجواز
التنفل والوتر بعد الاسفار فهو اخف من الاصفرار قوله فلو صلى بعد
الوقت لان وقت الفائتة يخرج بالفراغ منها والجنازة بالدفن على الظاهر
قوله القول بالسنية قيل لا يقيد بالذكر والقدرة لانه لا ينحط عن
مقتضى السنية من ندب الاعادة في العجز والنسيان والاظهر التقييد
اذ لا وجه لخطاب العاجز والناسي والاعادة تدارك في ثاني حال لما قيل
انه قيل بالوجوب مطلقا اي الوضعي كالحدث وهو رواية ابي الفرج وعليه
جمهور خارج المذهب على انه فرق بتأبيد الاعادة عنده عمدا كما ياتي
قوله ارجح انظره مع غلبة التفريع على الوجوب وقول [illegible] به فهو اقوى به
خصوصا وهو الكائن عند من جعل الخلاف لفظيا كما ياتي نعم لا يبعد
على من يترك الصلاة لذلك ولا يرد على السنية حديث عذاب القبر
من البول لامكان حمله بالنسبة لهذه الامة على تماديه في القسمة بحيث
يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا قوله ابي الفرج هكذا النسخ

بالبا

بالبا فكانه جعل الاباضية غير صنف اصحاب ظهر اعرابها فيما بعدها
قوله اقوى لان المختصر ذكر الضعيف مع المعتمد وحقه حذف الضعيف
والمص اقتصر على الضعيف بالمرة قوله والخلاف لفظي اليه مال الرماصي
فكانهم حملوا السنة على الطريقة لكنهم تمسكوا بان الاعادة ابدا عهدت
لترك السنة على احد القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف بانه حقيقي
لا ثمرته فان الواجب يبطل تركه اتفاقا نعم سمعنا ان السنة اذا شهرت
فرضيتها ابطل تركها قطعا لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظيا
وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير او لصحته ومما يبعد كونه لفظيا
ما ارتضاه الرماصي نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر و
القدرة والوجوب مقيد ومن العجائب نقله عن الفاكهاني لو وجبت
لاعاد مطلقا كالمقدم مع ان الوجوب مقيد واصله في الحطاب عن ابن
رشد بنحوه قوله متفقان اي انظره مع ما تقدم من كلام القرطبي
من الاعادة في الوقت على العمد قوله لا استخفافا بالسنة اي
استخفافا لا يبلغ الكفر كان يقول هذه سنة اتركها ولا ابالي هل هي الا
سنة اما لكسل او [illegible] عليها العقد فلا اثم هذا والظاهر انه ليس للسنة
الا حالة احتقرها وتهاون بها كفر والا فلا اثم واعلم ان القول بالسنية
ليس قاصرا على من هنا كما يشنع به بعض القاصرين بل نقله القاضي
عبد الوهاب في شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس قال
ليس على الثوب نجاسة جنابة وقال سعيد بن جبير وقد سئل عن
الوجوب اتل علي ذلك قرآنا واما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من
الرذائل قال امرؤ القيس
ثياب بني عوف طهارى نقية   واوجههم عند المشاهد غران
وقال احمد بن المقدام لو ان رجلين صلى احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت